دلالة المفهوم في عمدة الأحكام -دراسة أصولية فقهية -(مستل)

د. محمود عبد العزيز محمد العاني
أستاذ الفقه وأصوله المساعد
كلية الإمام الأعظم الجامعة

ماجد محمد شكر قاسم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢).

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد:

فلما كانت السنة النبوية –على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم– المصدر الثاني في التشريع من غير خلافٍ بين أهل العلم، وحيث إن أهم الكتب الحديثية

وأصحها هما كتابا الإمامين محمدِ بن إسماعيلَ البخاريّ[٤]، ومسلمِ بنِ الحجاجِ النيسابوري[٥]، إذ لا يخفى على طالب العلم الشرعي أهمية الأحاديث المتفق على صحتها في كتابي ذينك الإمامين العظيمين، الأمر الذي جعل كثيراً من العلماء يولون أحاديث الكتابين آنفي الذكر اهتماماً لم تنله بقية كتب السنة، وما ذلك إلاّ؛ لأن الأمة أجمعت على تلقي هذين السفرين الجليلين بالقبول، ولا يخفى أن أحاديث العمدة منتخبة من الصحيحين، ولكن الحديث لا يراد لذاته، بل لابد من فهمه وتدبر معانيه حتى ينال شرف الفقه في دين الله الذي أشار إليه الرسول الأكرم (ﷺ) في قوله: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[٦]، ومن هنا يأتي دور علم الفقه وأصوله الذي يجمع بين العقل والنقل والرأي والشرع؛ "فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد، ولأجل شرف علم الفقه وسببه وفر الله دواعي الخلق على طلبه وكان العلماء به أرفع العلماء مكانا وأجلهم شأنا وأكثرهم أتباعا وأعوانا"[٧].

ومن المعلوم لدى طلاب العلم أن طرق دلالات الألفاظ على المعاني من أهم مباحث علم أصول الفقه، ولذا كان من:

أسباب اختيار الموضوع:

١- عزل القواعد الأصولية -ومن ضمنها قواعد طرق دلالات الألفاظ على المعاني- عن تطبيقاتها الفقهية في كثير من كتب الفقه والأصول، أو عدم إبرازها لتكون سهلة المنال، في حين أن الباحث في طرق الدلالة يجد ارتباطاً وثيقاً بين الأخير والفروع الفقهية.

٢- إنّ استنباط الحكم الفقهي الفرعي لابد أن يكون عن طريق أحد طرق الدلالة في الغالب، ومن أهمها دلالة المفهوم.

٣- المساهمة في تدريب طلبة العلم -وبخاصةٍ المبتدئين- على كيفية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، وذلك بإخراج القواعد الأصولية من الحيز النظري إلى الجانب التطبيقي، فلا فائدة في قاعدة لا توجد لها تطبيقات واقعية.

٤- إن هذا الموضوع لم يفرد بالبحث على وجه الاستقلال -حسب ما أعلم-.

٥- كثرة التطبيقات الفقهية لدلالة المفهوم، فطالما استوقفتني عبارات شراح العمدة وغيرهم ممن شرح دواوين السنة، وكيفية استخراجهم الأحكام الشرعية عن طريق هذه الدلالة.

أهداف البحث:

من المؤمل -إن شاء الله تعالى- أن يحقق البحث الأهداف التالية:

١- بيان أثر دلالة المفهوم في استخراج الأحكام الشرعية الفرعية.

٢- بيان الجانب الإعجازي لكلام النبي وذلك باستخراج جملة كبيرة من الفوائد من كلمات قليلة.

٣- تنمية الملكة الفقهية لطلاب العلم الشرعي، عن طريق دلالة المفهو؛ لكثرة تطبيقاتها الفقهية.

٤- محاولة عرض أقوال العلماء بأسلوب يجعلها سهلة المنال؛ لأن كثيراً من أقوالهم يغلب عليه الغموض والتعقيد ولا يفهمه إلاّ أهل الاختصاص وعذرهم في ذلك أنهم واكبوا التصانيف في أزمنتهم التي عاشوا فيها، وتأثروا بمناهج التأليف فيها.

أما الخطة: التي سرت عليها: فقد تضمنت -بعد المقدمة-، ثلاثة مباحث، وخاتمة، رسمها كالآتي:

المبحث الأول: تعريف "المفهوم" وما يتعلق به.

المبحث الثاني: حجية مفهوم المخالفة.

المبحث الثالث: دلالة المفهوم -دراسة أصولية فقهية-.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم النتائج.

المبحث الأول

تعريف "المفهوم" وما يتعلق به

المطلب الأول

تعريف المفهوم لغة واصطلاحا

المفهوم لغةً: "الفاء والهاء والميم علم الشيء"[٨]، قال ابن منظور[٩]: "الفَهْمُ معرفتك الشيء بالقلب فَهِمَه فَهْماً وفَهَماً وفَهامة عَلِمَه، الأخيرة عن سيبويه، وفَهِمْت الشيء عَقَلْتُه، وعرَفْته وفَهَّمْت فلاناً، وأَفْهَمْته وتَفَهَّم الكلام فَهِمه شيئاً بعد شيء، ورجل فَهِمٌ سريع الفَهْم ويقال: فَهْمٌ وفَهَمٌ، وأَفْهَمه الأَمرَ وفَهَّمه إياه جعله يَفْهَمُه، واسْتَفْهَمه سأَله أن يُفَهِّمَه"[١٠]، و"المفهوم مأخوذ من الفهم، وهو: جوْدة استعداد الذهن للاستنباط"[١١].

المفهوم اصطلاحاً: "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق"[١٢]، فقولهم: "ما دل عليه اللفظ"، جنس يشمل المنطوق بنوعيه والمفهموم بنوعيه وقولهم: "لا في محل النطق"، فصل خرج به المنطوق بنوعيه، ولذا عرفه بعض الأصوليين بقولهم: "ما فهم عند النطق على وجه يناقض المنطوق به، أو يوافقه"[١٣]. وقولهم: "لا في محل النطق"، يشيرون بذلك "إلى أن دلالته ليست وضعية، وإنما هي انتقالات ذهنية، فإنَّ الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير، وذلك بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر، وسمي مفهوماً؛ لأنَّه لا يفهم غيره وإلا لكان المنطوق أيضاً مفهوماً، بل لما فهم من غير تصريح به، وقضية هذا أن يسمى دلالة الاقتضاء والإشارة مفهوماً، وعليه جرى بعضهم، لكن الجمهور خصوه بما فهم عندَ النطق على وجه يناقض المنطوق به أو يوافقه"[١٤].

المطلب الثاني

أقسام المفهوم

من شرح التعريف في أعلاه يتبين لنا أن المفهوم ينقسم إلى قسمين رئيسين عند الجمهور وهما: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، فمفهوم الموافقة ما وافق حكمه حكم المنطوق نفياً أو إثباتاً، ومفهوم المخالفة ما خالف حكمه حكم المنطوق. ثم إنّ مفهوم الموافقة ينقسم إلى ما كان أولى بالحكم من المنطوق به[١٥]، وإلى ما كان مساوياً له.

فالأول: يسمى فحوى الخطاب، كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب، والفحوى ما يعلم من الكلام بطريق القطع.

والثاني: وهو المساوي، كالأذى بما يساوي التأفيف، يسمى لحن الخطاب، أي معناه من قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[١٦]؛ أي معناه، وهذا التقسيم مبني على قول من لا يشترط في مفهوم الموافقة الأولوية، وذهب بعض الأصوليين إلى اشتراط الأولوية، واتفقوا على الاحتجاج بالمساوي كالأولى[١٧].

المبحث الثاني

حجية مفهوم المخالفة

تجدر الإشارة هنا إلى أن الحنفية رحمهم الله تعالى لا يعدون مفهوم المخالفة دليلاً شرعياً مستقلاً تستنبط منه الأحكام الشرعية، أما الجمهور[١٨] فإنهم يأخذون بمفهوم المخالفة ويعدونه دليلاً شرعياً تستنبط منه الأحكام الشرعية استقلالاً دون أن يُعضد بنصوص أخرى، وكلامهم هذا هو أقرب إلى صيانة النصوص الشرعية من العبث؛ ذلك أن تخصيص الشيء بالذكر له فوائدُ كثيرةٌ منها: أن البلغاء يلجئون إلى الاختصار في الكلام ولا يذكرون ألفاظاً لا دلالة لها ويمكن الاستغناء عنها في الكلام، بل يقصدون كل لفظة يتلفظون بها. وكذلك فإن استواء المذكور والمسكوت عنه في الحكم

يلغي فائدة تخصيص الشيء بالذكر ولذا استفسر فصحاء العرب من الصحابة وغيرهم عن سر التخصيص بالذكر مع عموم الحكم له وللمسكوت عنه، فمن ذلك ما ثبت عند مسلمٍ وغيره من أن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[١٩]، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله (ﷺ) عن ذلك، فقال:(صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)[٢٠].

قال شارح مختصر الروضة[٢١]: "تخصيص وجوب الزكاة بالسائمة يدل على أنها لا تجب في المعلوفة، وأمثلته كثيرة"[٢٢].

ثم ينتصر لقول الجمهور في حجية مفهوم المخالفة بقوله: "لو كان المخصوص مساويا للمسكوت عنه في الحكم، لكان تخصيص أحدهما مع استوائهما عِيًّا من المتكلم، إذ يلزم منه أمور ثلاثة باطلة: أحدها: أنه عدول عن الأخصر لا لفائدة، إذ قوله: في الغنم الزكاة، أخصر من قوله: في سائمة الغنم الزكاة، والتقدير أن لا اختصاص للسائمة بالحكم؛ فيكون ذلك عيا، ويكون الأول أولى، بل متعينا في اللغة.

الثاني: أن تخصيص أحدهما بالذكر مع استوائهما في الحكم ترجيح من غير مرجح، إذ ليس قوله: في سائمة الغنم الزكاة، بأولى من قوله: في معلوفة الغنم الزكاة. ولا قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾[٢٣]، أولى من قوله: مخطئا؛ فكان ذلك ترجيحا من غير مرجح.

الثالث: أن استواءهما في الحكم يبطل فائدة تخصيص أحدهما بالذكر، إذ لا أولوية له بالتخصيص، وهذا يرجع إلى الذي قبله، وهو الترجيح من غير مرجح؛ فهذه أمور باطلة، تلزم تخصيص أحد الشيئين بالذكر مع استوائهما في الحكم، وملزوم الباطل باطل؛ فدل على أن ذلك باطل"[٢٤].

ثم يذكر رحمه الله تعالى جانباً مما قد يستدل به الحنفية رحمهم الله تعالى في عدم القول بحجية مفهوم المخالفة ويرد عليهم في كلام متين[٢٥]، ويستطرد رحمه الله تعالى

في بيان حججه بالقول بالمفهوم قائلاً: "أن إجماع الفصحاء والعقلاء على فهم اختصاص الشيء بالحكم، لاختصاصه بالذكر.

أما الفصحاء؛ فكما نقل عن أبي ذر أنه لما سمع النبي (ﷺ) يقول: يقطع الصلاة الكلب الأسود؛ فقال: يا رسول الله، ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأصفر[٢٦]؟ وكذلك الراوي عن أبي ذر سأل أبا ذر عن ذلك؛ فدل على أنهما فهما من تخصيص الأسود بالذكر اختصاصه بقطع الصلاة. وكذلك يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه): ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ وإنما قال الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٢٧]؛ ففهم اختصاص جواز القصر بحال الخوف، ووافقه عمر (رضي الله عنه) على ذلك حيث قال له: عجبت مما عجبت منه؛ فسألت رسول الله (ﷺ) عن ذلك؛ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته. وقد حصلت بذلك الموافقة على ما فهمه يعلى بن أمية وعمر من النبي (ﷺ) أيضا، حيث لم ينكر عليهما ما فهماه، بل عدل إلى ذكر الرخصة، ولو لم يكن ما فهماه صحيحا، لرده عليهما من حيث اللغة"[٢٨].

ثم يذكر رحمه الله تعالى دليلاً آخر من سنة النبي (ﷺ) عن عبد الله بنِ عُمر رضي الله عنهما؛ أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله! ما يلبس المُحرِمُ من الثيابِ؟ قال رسول الله (ﷺ): (لا يلبسُ القُمُصَ، ولا العمائمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البرانِسَ، ولا الخِفافَ، إلا أحدٌ لا يجدُ نعلَين فليلبَسْ الخُفّين، وليقطعْهُما أسفلَ من الكعبين، ولا يلبسْ من الثياب شيئًا مسَّه زعفرانٌ أو وَرْسٌ)[٢٩]، قال رحمه الله تعالى: "دل على أن تخصيص الشيء بالذكر ينفي الحكم عما عداه، إذ لو لم يكن كذلك، لما كان ما ذكره جوابا للسائل؛ لأن سؤال السائل عما يلبس المحرم عام، فلو لم تكن القمص، والسراويلات مختصة بالتحريم، لما كان الجواب مطابقا"[٣٠].

ثم يعضد استلالاته بأدلة عقلية منطقية لا يبقى للمخالف معها حجة. يقول رحمه الله تعالى: "وأما العقلاء؛ فلأن قائلا لو قال: "اليهودي أو النصراني إذا نام، غمض عينيه،

وإذا أكل حرك فكيه لسخر كل عاقل منه، وضحك عليه"، لعلمهم بأن ذلك لا يختص باليهودي والنصراني، "وكذا لو قال قائل: الشافعية، أو الحنابلة فضلاء، أو علماء، أو زهاد، لاغتاظ من سمع ذلك من الحنفية، وكذا بالعكس"، لو قال قائل: الحنفية فضلاء، لاغتاظ من سمع ذلك من الشافعية أو الحنابلة، "وما ذاك إلا لدلالة التخصيص اللفظي على التخصيص المعنوي"؛ فقد ثبت ما ذكرنا باتفاق الفصحاء والعقلاء"[٣١]. إنتهى كلامه رحمه الله تعالى بنصه، ويطلب المزيد من الأدلة والمناقشات في الكتب المطولة في أصول الفقه.

المبحث الثالث

دلالة المفهوم –دراسة أصولية فقهية–

٢– عن أبي هُريرة (رضي الله عنه) قال: قالَ رسولُ الله (ﷺ): (لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)[٣٢].

المسائل المستنبطة:

أ– دلَ قوله (ﷺ): (لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)، بمفهومه المخالف على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة؛ لأن غاية القبول هو فعل الوضوء[٣٣].

ب– قوله (ﷺ): (حَتَّى يَتَوَضَّأَ)، خرج مخرج الغالب؛ لأن التيمم بالصعيد الطيب مجزئ إذا فقد الماء حساً أو معنًى.

٣– عن عبد الله بنِ عَمرو بْن العاص، وأبي هُريرة، وعائشةَ رضي الله عنهم قالوا: قال رسولُ (ﷺ): (وَيْلٌ للأعقابِ مِن النَّارِ)[٣٤].

المسائل المستنبطة:

أ– يفهم من الحديث، أن من أسبغ الوضوء فقد خرج من الوعيد في الحديث

الشريف.

ب- الوعيد يلحق كل من لم يعمم جميع أعضاء الوضوء بالماء؛ أعني ما يغسل منها، وإنما خص الأعقاب بالوعيد؛ لأن الغالب التقصير في غسل الأعقاب.

ت- يدل الحديث بمفهوم الموافقة المساوي على وجوب مسح ما يمسح من أعضاء الوضوء وعدم التفريط في ذلك حتى لا يدخل تحت الوعيد المشار إليه.

٤- عن أبي هُريرة (رضي الله عنه)؛ أنَّ رسولَ الله (ﷺ) قالَ: (إذا توضَّأَ أحدُكم فليجعلْ في أنفِهِ[٣٥]، ثم ليَنْتَثِرْ. ومَن استجمرَ فليُوتِرْ. وإذا استيقظَ أحدُكم مِن نَومِهِ فليغسِلْ يديهِ قبلَ أنْ يُدخِلَهُما في الإناءِ ثلاثًا؛ فإنَّ أحدَكم لا يدرِي أين باتتْ يدُه)[٣٦].

وفي لفظٍ لمسلم: (فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمنخَرَيه من الماءِ)[٣٧].

وفي لفظٍ: (مَنْ توضَّأ فليستنشِقْ)[٣٨].

المسائل المستنبطة:

أ- تقييد النوم بالبيتوتة في قوله (ﷺ): (وإذا استيقظَ أحدُكم مِن نَومِهِ فليغسِلْ يديهِ قبلَ أنْ يُدخِلَهُما في الإناءِ ثلاثًا؛ فإنَّ أحدَكم لا يدرِي أين باتتْ يدُه)، دلّ على أن الأمر بغسل اليدين خاصٌ بنوم الليل، وظاهر الأمر يقتضي الوجوب، فيجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاثاً في نوم الليل خاصة دون نوم النهار وهو مذهب الحنابلة[٣٩]، ولكن الجمهور سوى بين نوم الليل ونوم النهار؛ لأنها من قبيل مفهوم الموافقة المساوي، وجعل قوله (ﷺ):(فإنَّ أحدَكم لا يدرِي أين باتتْ يدُه)، مما خرج مخرج الغالب، والقاعدة: أن ما خرج مخرج الغالب لا اعتداد بمفهومه[٤٠]، ولكنهم حملوا الأمر على الاستحباب لعلة الشك في قوله (ﷺ) :(لا يدرِي)[٤١]، والقاعدة: أن "اليقين لا يزول بالشك"[٤٢].

ب- يمكن أن يستدل بالحديث على تنجيس ماء الوضوء إذا تُيقّنَ من نجاسة اليدين ومن ثم حرمة إدخالهما في الإناء وذلك عن طريق مفهوم الموافقة

الأولى؛ لأن مجرد توهم نجاسة اليدين كان سبباً في الأمر بغسلهما قبل إدخالهما الإناء.

ت- يدل الحديث أيضاً بمفهوم الموافقة المساوي على غسل اليدين ثلاثًا إذا شك المرء في نجاستهما وإن لم يكن نائماً.

٥- عن أبي هُريرة (رضي الله عنه)؛ أنَّ رسولَ الله (ﷺ)قالَ: (لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائِم؛ الذي لا يَجْرِي، ثم يغتسِلُ فيه)[٤٣]. ولمسلمٍ: (لا يغتسِلْ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ وهُو جُنُبٌ)[٤٤].

المسائل المستنبطة:

يدل الحديث بمفهوم الموافقة على حرمة التغوط في الماء الدائم، وهذا الإلحاق في الحكم ليس من باب القياس؛ لأن إلحاق المسكوت عنه بالنمطوق به لا يحتاج إلى فكر أو استنباط علة، فهو ظاهرٌ متبادر إلى الذهن[٤٥]. ولكن الظاهرية اقتصروا على فهم سطحي للنص وقالوا بأن النهي عن الاغتسال في الماء الدائم الذي وقع فيه البول إنما هو متوجه إلى البائل نفسه الذي بال فيه مباشرة دون غيره ممن يريد الاغتسال في الماء إذا لم تتغير أحد أوصاف الماء الثلاثة*، والحكم نفسه يجري على من تغوط في الماء أو وضع البول في إناءٍ ثم ألقاه في الماء وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن حزم: "إلا أن البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره. وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره، إن لم يغير البول شيئا من أوصافه. وحلال الوضوء به والغسل به لغيره. فلو أحدث في الماء أو بال خارجا منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئا من أوصاف الماء، فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلا له ولا لغيره"[٤٦]، وهذا القول من ابن حزم رحمه الله تعالى في غاية الغرابة، إذ أنه -رحمه الله تعالى- أهدر المعنى بالكلية، ومعلوم أن الأوامر والنواهي جاءت لمعنى إلاّ ما كان منها تعبدياً غير معقول المعنى، ولذا فقد رد على ابن حزم رحمه الله طائفةٌ من العلماء منهم الإمام النووي، قال رحمه الله: "وهذا مذهب

عجيب وفي غاية الفساد فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه الله. وفساده مغن عن الاحتجاج عليه ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه وقالوا فساده مغن عن إفساده وقد خرق الإجماع في قوله في الغائط إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء ثم يصب في الماء من أعجب الأشياء: ومن أخصر ما يرد به عليه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نبه بالبول على ما في معناه من التغوط وبول غيره كما ثبت أنه (صلى الله عليه وسلم) قال في الفأرة تموت في السمن إن كان جامدا فألقوها وما حولها[٤٧]. وأجمعوا أن السنور كالفأرة في ذلك وغير السمن من الدهن كالسمن وفي الصحيح: (إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدكم فليغسله)[٤٨]، فلو أمر غيره فغسله إن قال داود لا يطهر لكونه ما غسله هو خرق الاجماع وإن قال يطهر فقد نظر إلى المعنى وناقض قوله والله أعلم"[٤٩].

٦- عن أبي هُريرة (رضي الله عنه)؛ أنَّ رسولَ الله (ﷺ) قالَ: (إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم، فليغْسِلْهُ سَبْعًا)[٥٠]. ولمسلمٍ: (أُولاهُنَّ بالتُّرابِ)[٥١].

٧- وله: في حديثِ عبد الله بْن مُغَفَّل (رضي الله عنه)؛ أنَّ رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قالَ: (إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ، فاغسِلُوه سبعًا، وعَفِّروه الثَّامنةَ بالتُّرابِ)[٥٢].

المسائل المستنبطة:

في الحديثين عدة مفاهيم منها:

أ- مفهوم العدد في قوله (ﷺ): (سَبْعًا)، "وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا"[٥٣]، فلا يجوز انتقاص شيءٍ من هذه الغسلات السبع؛ لأن نجاسة الكلب مغلظةٌ فناسبت المبالغة في الغسل هذه النجاسة.

ب- تقييد الحديث بقوله (ﷺ): (أُولاهُنَّ بالتُّرابِ)، يقتضي إيقاع التعفير قبل الغسلات السبع، ولكن بعض الروايات صرحت بأن التعفير يكون ثامناً، كما

في الحديث الآنف الذكر، فتعارض القيدان على وجه لا يمكن الجمع بينهما فيصار إلى الترجيح، وقد ترجح رواية: (أُولاهُنَّ بالتُّرابِ)؛ لأنها أرفق بالمكلف وأقوى إسناداً من الروايات الأخرى(٥٤).

ت- قوله (ﷺ): (في إناءِ أحدِكم)، خرج مخرج الغالب. فلو أراد شخص استعمال إناءٍ لغيره ولغ فيه الكلب فعليه الائتمار بالأمر الوارد في الحديث وأن يغسل الإناء ويعفره بالكيفية المذكورة في الحديث، وفي ذلك يقول الإمام ابن دقيق العيد: "هذه الإضافة التي في (أحدكم)، والضمير الذي في (أن يغسله)، ملغى الاعتبار بخصوصه في هذا الحكم؛ لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه الإناء المطهر، ولا على أن يكون هو الغاسل"(٥٥).

ث- يمكن أن يفهم من الحديث نجاسة جميع أجزاء الكلب، وذلك بدلالة الأولى؛ لأن لسان الكلب وفمه أشرف أعضائه ومع ذلك يوجب ولوغه في الإناء غسل الإناء بالصفة المذكورة في الحديث، توضيح ذلك أن غذاء الكلب متنجسٌ ضرورة لمروره بالفم، وهذا الغذاء هو سبب لنمو أعضائه، فتكون أعضاءه النامية من الغذاء النجس نجساً، وقد استدل "بعض من يعمم الحكم في سائر أعضائه الأولوية في الحكم فيها، وذكر وجهين:

أحدهما: أنه لما نص على الولوغ، وهو أصون أعضاء الكلب، كان وجوب الغسل بما ليس بمصون منها أولى.

والثاني: أن ولوغه يكثر، وإدخال غير ذلك من أعضائه يقل، فلما علق وجوب الغسل بما يكثر، كان وجوبه بما يقل أولى؛ لأن النجاسة إذا عم وجودها خف حكمها، وإذا قل وجودها تغلظ حكمها"(٥٦). والقول بنجاسة بدن الكلب مذهب الشافعية رحمة الله عليهم وفي ذلك يقول المزني: "وما مس الكلب والخنزير من الماء من أبدانهما نجسه وإن لم يكن فيهما قذر"(٥٧).

ج- الأحكام المستنبطة في أعلاه بدلالة المفهوم جميعها مقيدة بتحقق الولوغ وتحقق كون الحيوان كلباً، وعليه فيدل الحديث بمفهوم المخالفة على عدم

الاعتداد بجميع ما مر من أحكام إذا انتفت الصفة المقيدة، "وانتفاء تلك الصفة إما بانتفاء ولوغ ما تحقق كونه كلبا، أو بانتفاء تحقق كونه كلبا؛ لأنه إذا انتفى تحقق كونه كلبا، فقد انتفى ولوغ ما هو كلب حقيقة، أو وجد ما يتساوى مع انتفائه في الحكم وهو عدم التحقق، والبحث الذي في هذه المسائل، إنما هو في تحقق الولوغ، وفي تحقق كونه كلبا، فإذا تحقق ذلك بدليل دخل تحت الاستدلال بالحديث لفظا، وإن لم يتحقق دخل في الاستدلال به مفهوما"[٥٨].

٨- عن حُمْران -مولى عُثمان بْن عفّان- رضي الله عنهما؛ أنه رأى عثمان دعا بوَضُوءٍ، فأفرغَ على يديهِ من إنائه. فغسلَهُما ثلاث مرَّاتٍ. ثم أدخلَ يمِينَه في الوَضُوءِ، ثم تمضمضَ واستنشقَ واسْتَنْثَرَ، ثم غَسلَ وجهَهُ ثلاثًا، ويديهِ إلى المِرْفقينِ ثلاثًا، ثم مَسَحَ برأسِهِ، ثم غسلَ كِلتا رجليهِ ثلاثًا، ثمّ قال: رأيتُ النبيّ (ﷺ) يتوضَّأ نحوَ وُضُوئي هذا. وقال: (مَنْ توضَّأ نحوَ وُضُوئي هذا، ثم صلَّى ركعتينِ لا يُحَدِّثُ فيهما نفسَهُ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنبِهِ)[٥٩].

٩- عن عَمرو بن يحيى المَازني، عن أبيه قال: شهدتُ عَمرو بن أبي حسن سألَ عبد الله بنَ زيد (رضي الله عنه): عن وضوء النبيّ (ﷺ)؟ فدعا بتَوْرٍ من ماءٍ، فتوضَّأ لهم وضوءَ النبيّ (ﷺ). فأكفأَ على يديه من التَّوْرِ، فغسل يديه ثلاثًا. ثم أدخلَ يده في التور، فمضمضَ واستنشقَ واستنثرَ -ثلاثًا- بثلاث غَرَفَاتٍ. ثم أدخل يده، فغسلَ وجهَهُ ثلاثًا، ثم أدخلَ يديه، فغسلَهُما مرتين إلى المِرْفقين. ثم أدخلَ يده، فمسح رأسَه، فأقبلَ بهما وأدبرَ -مرةً واحدةً- ثم غسل رِجْليه[٦٠].

- وفي روايةٍ: بدأ بمُقَدَّم رأسِهِ، حتى ذهب بهما إلى قَفَاهُ. ثمّ رَدَّهما حتى رجعَ إلى المكان الذي بدأَ منه[٦١].

- وفي روايةٍ: أتانا رسولُ الله (ﷺ) فأخرجْنَا له ماءً في تورٍ من صُفْرٍ[٦٢].

المسائل المستنبطة:

أ- لا تنال الفضيلة المذكورة في الحديث إلاّ بأن يحافظ المكلف على كيفية الوضوء

الواردة في الحديث.

ب- لابد من صلاة ركعتين سواءٌ أكانت فريضةً أم نافلةً، ويفهم من ذلك أن البشرى في الحديث ليست لمن لم يصل هاتين الركعتين.

١٤- عن أبي أَيوب الأنصاري (رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله (ﷺ): (إذا أتيتُم الغَائِطَ فلا تستقبلُوا القِبلةَ بغائطٍ ولا بولٍ، ولا تستدبِرُوها، ولكن شَرّقوا أو غَرّبوا).

قال أبو أيوب (رضي الله عنه): فقدمنا الشامَ، فوجدنا مراحيضَ قد بُنيت نحو الكعبة، فنَنْحَرِفُ عنها، ونستغفرُ الله عز وجل[٦٣].

المسائل المستنبطة:

فيه أن النبي (ﷺ) أرشد الى صغار مسائل العلم فضلاً عن كبارها، فدلّ بدلالة مفهوم الموافقة الأولى، أنه (ﷺ) أرشد إلى ما هو أعظم وآكد، فهو (ﷺ) لم يترك شيئاً مما يفيد المسلم في دنياه وآخراه إلاّ نبه إلى فعله ورغب بإتيانه، والشيء نفسه بالنسبة للمنهيات، فلا يوجد شرٌ إلاّ وأمر (ﷺ) باجتنابه وحذر من مواقعته.

١٧- عن أبي قَتادة -الحارث بْن رِبْعِي- (رضي الله عنه)؛ أن النبيّ (ﷺ) قال: (لا يُمْسِكنَّ أحدُكم ذَكَرَهُ بيمِينِهِ وهو يبولُ. ولا يتمسَّحْ من الخلاءِ بيمِينِهِ، ولا يتنفَّسْ في الإناءِ)[٦٤].

المسائل المستنبطة:

أ- التصريح بالنهي عن مس الذكر باليمين حال البول، يدل بدلالة مفهوم الموافقة الأولى على اجتناب الإمساك بالذكر في غير حال البول؛ لأن البائل يحتاج إلى أن يمسك بالذكر وهو على ذلك الحال[٦٥].

ب- يؤخذ من الحديث أيضاً إكرام اليمين وعدم استعماله فيما يستخبث، ويفهم منه أن الأكل والشرب ومسك المصحف وغيرها من الأمور الشريفة ينبغي أن تكون باليد اليمنى، ويشهد لذلك منطوق حديث عائشة وهو قولها رضي الله

عنها: "كان رسولُ الله (ﷺ) يُعجبُه التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِه، وتَرَجُّلِهِ، وطُهُورِهِ، وفي شأنه كلِّه"(٦٦).

١٨- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبيُّ (ﷺ) بقبرين، فقال: (إنَّهما ليُعذَّبانِ وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ. أما أحدُهُما: فكان لا يستترُ من البولِ. وأما الآخرُ: فكان يمشِي بالنَّميمةِ)، فأخذ جَرِيدةً رَطْبةً، فشقَّها نِصفين، فغرزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً، فقالوا: يا رسولَ الله! لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: (لعلَّهُ يُخففُ عنهما ما لم ييبسَا)(٦٧).

المسائل المستنبطة:

أ- يفهم من الحديث أن التطهر والتنزه من الخبائث من أسباب الأمن من عذاب القبر، والأمر نفسه ينطبق على المصلح بين الناس فهو أيضاً قد حصل سبباً من أسباب الأمن من عذاب القبر.

ب- يدل الحديث بمفهوم الموافقة المساوي على أن التساهل في شروط الصلاة يفضي إلى عذاب القبر.

١٩- عن أبي هُريرة (رضي الله عنه)، أنَّ رسولَ الله (ﷺ) قال: (لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ)(٦٨).

المسائل المستنبطة:

أ- يفهم من الحديث إباحة السواك في كل الأوقات؛ لأن تقييد استعماله حال الصلاة يدل على استحبابه في تلك الحالة.

ب- يدل بمفهوم الموافقة استحباب استعمال السواك عند قراء القرآن؛ لأن الصلاة شرعت لذكر الله سبحانه وتعالى؛ لقوله جل ذكره: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾(٦٩)، وأعظم أنواع الذكر تلاوة كتاب الله عز وجل، وقد قال ربنا تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾(٧٠).

٢١- عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: دخلَ عبد الرحمن بنُ أبي بكرٍ (رضي الله عنه) على النبيّ (ﷺ) وأنا مُسْنِدَتُهُ إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواكٌ رَطْبٌ يستنُّ به. فأبَدَّهُ رسولُ الله (ﷺ) بَصَرَهُ. فأخذتُ السواكَ فَقَضِمْتُه وطَيَّبْتُهُ، ثم دَفَعْتُه إلى النبيّ (ﷺ). فاستنَّ به، فما رأيتُ رسولَ الله (ﷺ) استنَّ استنانًا أحسنَ منه. فما عدا أن فرغَ رسولُ الله (ﷺ): رفِع يدَه -أو إصبعه- ثم قال: (في الرَّفيقِ الأعلى) -ثلاثًا- ثم قَضى. وكانت تقولُ: مات بين حَاقِنتي وذَاقِنتي[٧١].

- وفي لفظٍ: فرأيتُه ينظرُ إليه، وعرفتُ أنه يحبُّ السواكَ. فقلتُ: آخذهُ لك؟ فأشارَ برأسه: (أن نعم)[٧٢].

المسائل المستنبطة:

قوله (ﷺ): (في الرَّفيقِ الأعلى)، "الأعلى" من الصفات التي يسميها الأصوليون بالصفات الكاشفة وهي الصفات التي لا مفهموم لها. قال ابن دقيق العيد: "يجوز أن يكون الأعلى من الصفات اللازمة التي ليس لها مفهوم يخالف المنطوق كما في نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾[٧٣]، وليس ثمة داع إلها آخر له به برهان وكذلك قوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[٧٤]، ولا يكون قتل النبيين إلا بغير حق فكون الرفيق لم يطلق إلا على الأعلى الذي اختص به الرفيق ويقوي هذا: ما ورد في بعض الروايات: (وألحقني بالرفيق) ولم يصفه بالأعلى وذلك دليل على أنه المراد بلفظة: (الرفيق الأعلى)"[٧٥].

٢٣- عن المغُيرة بْن شُعبة (رضي الله عنه) قال: كنتُ مع النبيّ (ﷺ) في سَفَرٍ. فأهويتُ لأنزِعَ خُفّيه. فقال: (دعْهُما؛ فإنّي أدخلتُهما طَاهِرتين) فمسحَ عليهما[٧٦].

المسائل المستنبطة:

أ- يؤخذ من الحديث أن المسح على الخفين لا يصح إذا لم يدخل الرجلين في الخفين وهو على طهارة كاملة ؛ أعني أن يكون سالماً من الحدث الأكبر

والحدث الأصغر [٧٧].

ب- قيد السفر في قوله (رضي الله عنه): "كنتُ مع النبيّ (ﷺ) في سَفَرٍ"، من القيود الكاشفة؛ إذ المسح على الخفين جائز بشرائطه في الحضر والسفر إجماعا[٧٨]. وقد أغلظ بعض العلماء القول على من أنكره، قال ابن القطان الفاسي: "والمسح على الخفين لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين، أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم فيه بالحجاز والعراق، والقائلون به هم الجم الغفير الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين"[٧٩].

٢٥- عن عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: كنتُ رجلًا مَذَّاءً، فاستحييتُ أن أسألَ رسولَ الله (ﷺ) لمكان ابنتِه، فأمرتُ المقدادَ فسأله؟ فقال: (يَغسلُ ذكرَه. ويتوضَّأ)[٨٠].

- وللبخاري: (اغسلْ ذكرَكَ. وتوضَّأْ)[٨١].

- ولمسلم: (توضَّأْ، وانضحْ فرجَك)[٨٢].

المسائل المستنبطة:

أ- حياء علي (رضي الله عنه)، يؤخذ منه بمفهوم الموافقة حياء الرجل من أقارب الزوج وعدم ذكر ما له علاقة بالزوج مما قد يؤذيهم.

ب- الوضوء وحده لا يكفي إذا أمذى الرجل، بل ينبغي عليه أن يطهر ذكره على الصفة الواردة في الأحاديث.

ت- لا يجزأ التطهر بالحجر وما في معناه في هذه الحالة لتعين الغسل، فدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز غيره وهو الصحيح من مذاهب العلماء[٨٣].

٢٦- عن عَبَّاد بن تميم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ (رضي الله عنه) قال: شُكِي إلى النبيّ (ﷺ): الرجلُ يخيَّلُ إليه أنه يجِدُ الشيءَ في الصَّلاةِ؟ فقال: (لا ينصَرِفُ حتَّى يسمعَ صوتًا، أو يجدَ ريحًا)[٨٤].

المسائل المستنبطة:

أ- قوله (ﷺ): (لا ينصَرِفُ حتَّى يسمعَ صوتًا، أو يجدَ ريحًا)، خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ لأن المكلف لو تيقن الحدث وجب عليه إعادة الوضوء والصلاة وإن لم يسمع صوتاً ولم يجد ريحاً، ولذا قال الإمام النووي: "معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين"(٨٥).

ب- يدل الحديث بمفهوم المخالفة على أن من تيقن الحدث وجب عليه أن ينصرف من الصلاة؛ فتيقن الحدث مبطل للوضوء.

ت- من شك في انتقاض وضوئه فالصحيح أنه يطرح الشك، ولكن بعض المالكية جعلوا كون الشخص في الصلاة قيداً معتبراً، ومفهوم ذلك أن المكلف لو كان في خارج الصلاة فالشك يكون مؤثراً(٨٦)، والشافعية طرحوا الشك بإطلاق، كما هو مذهب جمهور العلماء(٨٧).

٢٧- عن أم قَيس بنت مِحْصَن الأسدية رضي الله عنها؛ أنها أتت بابنٍ لها صغيرٍ -لم يأكلِ الطعامَ- إلى رسولِ الله (ﷺ) ، فأجلَسَه رسول الله (ﷺ) في حِجْرِهِ، فبالَ على ثوبه، فدعا بماءٍ، فنضَحهُ، ولم يغسِلْهُ(٨٨).

٢٨- وعن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّ رسولَ الله (ﷺ) أُتي بصبيٍّ، فبالَ على ثوبِهِ، فدعا بماءٍ، فأتبعَهُ إيّاه(٨٩).

- ولمسلمٍ: فأتبعه بولَه، ولم يَغسِلْه(٩٠).

المسائل المستنبطة:

أ- يدل الحديث بدلالة الأولى أن قيء(٩١) الصبي يطهر بالنضح؛ لأنه أخف من بوله(٩٢).

ب- في الحديث دليل على أن تطهير الثوب من بول الجارية لا يكفي فيه النضح، بل الواجب الغسل؛ لأن القيد في الحديث معتد به، وليس ملغياً(٩٣).

٢٩- عن أنس بنِ مالكٍ (رضي الله عنه) قالَ: جاءَ أعرابيٌّ، فبالَ في طائفةِ المسجدِ، فزجرَهُ الناسُ، فنهاهُم النبيُّ (ﷺ). فلما قضَى بولَه أمرَ النبيُّ (ﷺ) بِذَنُوبٍ من ماءٍ فَأُهرِيق عليه(٩٤).

المسائل المستنبطة:

التقييد بالذَنوب يؤخذ منه معنى المغالبة؛ لأن الماء المستعمل في تطهير النجاسة إذا غلب النجاسة حكم بكونه مطهراً حتى لو كان أقل من ذنوب واحد.

٣٠- عن أبي هُريرة (رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) يقولُ: (الفِطْرةُ خمسٌ: الختانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشَّارِب، وتقليمُ الأظْفارِ، ونتفُ الإبطِ)(٩٥).

المسائل المستنبطة:

دلالة الحصر في قوله (ﷺ): (الفِطْرةُ خمسٌ)، يفهم منه أن ما سواها غير داخل في كونها فطرة، ولكن هذا المفهوم ملغًى، فالحديث خرج مخرج الاهتمام كقوله (صلى الله عليه وسلم): (الحَجُّ عَرَفَةُ)(٩٦)، وقوله (ﷺ): (الدِّينُ النَّصِيحَةُ)(٩٧)، وقد وردت أحاديث صحيحة تدل على عدم حصر الفضائل الخاصة في الخمس المذكورة، ومنها قول النبي (ﷺ): (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ)(٩٨).

٣١- عن أبي هُريرة (رضي الله عنه)؛ أنَّ النبي (ﷺ) لَقِيهُ في بعضِ طُرق المدينةِ، وهو جُنُبٌ قال: فانْخَنَسْتُ مِنْه، فذهبتُ فاغتسلتُ، ثم جئتُ. فقال: (أين كنتَ يا أبا هُريرة؟) قال: كنتُ جُنُبًا فكرهتُ أن أُجالِسكَ، وأنا على غيرِ طهارةٍ. فقال: (سُبحان الله! إن المؤمنَ لا يَنْجُسُ)(٩٩).

المسائل المستنبطة:

استدل أهل الظاهر بمفهوم قوله (ﷺ): (إن المؤمنَ لا يَنْجُسُ) على نجاسة عين الكافر وشدوا من أزر استدلالهم السابق بالمفهوم، الاستدلال بمنطوق قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾(١٠٠)، مخالفين بذلك جماهير أهل العلم، بل هو قولٌ

شاذٌ لايعتد به؛ لأن النجاسة المذكورة في الآية محمولة على النجاسة المعنوية؛ أي أنهم نجسوا الاعتقاد، ويمكن أن يُستدل للجمهور بالقاعدة المشهورة "ترتيب الحكم على الاسم المشتق فإنه يدل على علية ما منه الاشتقاق"[١٠١]؛ أي أن شركهم هو علةٌ لنجاستهم ولا يمكن حمل هذا إلاّ على الإعتقاد، وقد ناقش الجمهور استدلالات الظاهرية، في كلامٍ جيدٍ يُطلب في مظانه من كتب الفقه[١٠٢].

٣٤- وعن ميمونة بنتِ الحارث رضي الله عنها زوج النبيّ (ﷺ) قالت: وضعَ رسولُ الله (ﷺ) وَضُوءَ الجنابةِ، فَأَكْفَأ بيمينه على يسارِه مرتين أو ثلاثًا، ثم غسلَ فَرْجَهُ، ثم ضربَ يدهُ بالأرضِ أو الحائط مرتين أو ثلاثًا ثم تمضمضَ واستنشقَ، وغسلَ وجهَهُ وذراعيه، ثمّ أفاضَ على رأسِهِ الماءَ، ثم غسلَ جسدَه، ثم تنحّى فغسلَ رِجْليه، فأتيتُه بِخِرْقَةٍ فلم يُرِدْها، فجعلَ ينفُضُ الماءَ بيدِه[١٠٣].

المسائل المستنبطة:

أ- يدل الحديث بمفهوم الموافقة المساوي على استعمال الصابون ونحوه من المنظفات التي تساعد في التطهر، مأخوذ من قولها رضي الله عنها: "ضربَ يدهُ بالأرضِ أو الحائط مرتين أو ثلاثًا".

ب- يدل الحديث بدلالة مفهوم الموافقة المساوي على جواز استعمال المناشف ونحوها؛ لأن نفض الماء يقتضي تنشيف المحل، وهذا المعنى حاصلٌ باستعمال المنشفة.

٣٥- عن عبد الله بنِ عمر؛ أن عمرَ بْن الخطاب (رضي الله عنه) قال: يا رسولَ الله! أيرقدُ أحدُنا وهو جنبٌ؟ قال: (نعم، إذا توضَّأَ أحدُكم فليرقُدْ)[١٠٤].

المسائل المستنبطة:

يفهم منه حرمة نوم المجنب دون وضوء؛ لأن "تعليق المباح على شرط، يدل على أنه لا يباح إلا به"[١٠٥]، غير أن أكثر أهل العلم يرون استحبابه استحبابا مؤكدا[١٠٦].

٣٦- عن أُمّ سلَمة رضي الله عنها زوج النبيّ (ﷺ) قالتْ: جاءتْ أمُّ سُلَيم امرأةُ أبي طلحة إلى رسولِ الله (ﷺ). فقالتْ: يا رسولَ الله! إن الله لا يستحيي من الحقِّ، فهل على المرأةِ من غُسل إذا هي احتلمتْ؟ فقالَ رسولُ الله (ﷺ): (نعم. إذا رأتِ الماءَ)[١٠٧].

المسائل المستنبطة:

أ- يدل الحديث بمفهوم الموافقة على أن الحياء لا يمنع من طلب العلم، وخصوصاً ما كان منه فرضاً عينياً.

ب- يدل بمفهوم المخالفة على أن الله سبحانه حَيِيٌّ، "يستحيي من غير الحق"[١٠٨]، ويؤكد هذا دلالة المنطوق في قوله (ﷺ): (إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ)[١٠٩].

ت- يفهم من قوله (ﷺ): (نعم. إذا رأتِ الماءَ)، أن المرأة لا يجب عليها الغسل بمجرد الإحتلام.

٤٠- عن أبي جعفر؛ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أنه كان -هو وأبوه- عند جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، وعنده قومه فسألُوه عن الغُسلِ؟ فقال: يكفيك صاعٌ. فقال رجلٌ: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي مَنْ هو أوفى منك شَعَرًا، وخيرًا منك -يريدُ: النبيَّ (ﷺ) ثم أمَّنَا في ثوبٍ[١١٠].

- وفي لفظٍ: كان رسول الله (ﷺ) يُفْرِغُ على رأسِه ثلاثًا[١١١].

الرجل الذي قال: "ما يكفيني" هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالبٍ. أبوه: ابن الحنفية[١١٢].

المسائل المستنبطة:

أ- قوله (رضي الله عنه): "يكفيك صاعٌ"، لا مفهوم له؛ لأن المكلف إذا عمم جسده بالماء بأقل من صاعٍ أجزأه، والكلام خرج مخرج التنبيه على فضل الاقتصاد في استعمال الماء. قال ابن القطان الفاسي: "ولا يختلفون لو أن

متعبدًا اغتسل بنصف صاع لأجزأه"[١١٣]، وقال أيضاً: "وأجمع أهل العلم أن (المد) من الماء في الوضوء، و(الصاع) في الاغتسال غير لازم للناس"[١١٤].

ب- يفهم من الحديث أن الإسراف في الماء ليس من هدي النبي (ﷺ)، وقد يفضي بصاحبه إلى الوسوسة.

٤١- عن عمران بن حُصين (رضي الله عنه)؛ أنَّ رسولَ الله (ﷺ)، رأى رجلًا معتزلاً لم يُصَلِّ في القوم فقال: (يا فلانُ! ما منعكَ أن تُصلِّي في القوم؟) فقال: يا رسول الله أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ. قال: (عليك بالصَّعِيَدِ؛ فإنَّه يكفِيكَ)[١١٥].

المسائل المستنبطة:

يدل الحديث بدلالة الأولى على التطهر بالصعيد الطيب عند فقد الماء في الطهارة الصغرى؛ لأن الصعيد إذا كان كافياً في رفع الجنابة -وهو ما اصطلح العلماء بتسميته بالحدث الأكبر-، فسيكفي في رفع الحدث الأصغر.

٤٣- عن جابر بنِ عبد الله (رضي الله عنه)؛ أنّ النبيَّ (ﷺ) قال: (أُعطيتُ خمسًا، لم يُعطَهُنَّ أحدٌ من الأنبياءِ قبلي: نُصرتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ، وجُعِلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا. فأيُّما رجُلٍ من أمتي أدركته الصلاةُ فليصلِّ، وأُحلَّتْ لي الغَنَائِمُ. ولم تَحِلّ لأحدٍ قبلي، وأُعطيتُ الشفاعةَ. وكان النبيُّ يُبعث إلى قومِهِ، وبُعثتُ إلى الناسِ عامةً)[١١٦].

المسائل المستنبطة:

أ- قوله (ﷺ): (أُعطيتُ خمسًا)، لا مفهوم له، إذ ثبتت أحاديث جعلت التفضيل ثلاثةً كما في حديث حذيفة عند مسلم: (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ)[١١٧]، وصحت أحاديث أخرى فيها أن التفضيل للرسول (ﷺ) على إخوانه من الأنبياء ستة كما في حديث أبي هريرة عند مسلم: (فُضِّلْت عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتّ)[١١٨].

ب- يفهم من قوله (ﷺ): (نُصرتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ)، أن غيره من الأنبياء نصروا بالرعب "في أقل من هذه المسافة"[١١٩]. ويفهم منه أيضاً أن الرعب فوق

الشهر لا يوجد لغيره؛ لأن العبارة سيقت في تعداد الفضائل الخاصة فيقتضي نفيه عما عداه[١٢٠].

٤٤- عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ سألتِ النبيَّ (صلى الله عليه وسلم)، فقالت: إني أُستحاضُ فلا أطهرُ، أفأدعُ الصلاةَ؟ فقال: (لا. إنّ ذلك عِرْقٌ، ولكن دَعي الصَّلاةَ قدرَ الأيامِ التي كُنتِ تحيضِين فيها، ثم اغتسِلي وصلّي)[١٢١].

- وفي رواية: (وليسَ بالحيضةِ. فإذا أقبلتِ الحيضةُ فاترُكي الصَّلاةَ، فإذا ذهبَ قدرُها فاغسِلي عنكِ الدَّمَ، وصلّي)[١٢٢].

المسائل المستنبطة:

دل بمفهوم الموافقة المساوي أن المكلف لا يجوز له أن يترك الصلاة إذا أصابه جرحٌ، ولو كان بليغاً، ويشهد لهذا الفهم[١٢٣] مارواه الإمام مالكٌ "عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أن الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ[١٢٤] دَمًا"[١٢٥].

٥١- عن أبي عَمرو الشيباني -واسمه: سعد بنُ إياس- قال: حدَّثني صاحبُ هذه الدار -وأشارَ بيدِه إلى دار عبد الله بن مسعودٍ- (رضي الله عنه) قال: سألتُ النبيَّ (ﷺ): أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله؟ قال: (الصَّلاةُ على وقتِها) قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: (برُّ الوالدين). قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: (الجهادُ في سَبيلِ الله). قال: حدثني بهنّ رسولُ الله (ﷺ)، ولو استزدتُه لزادَني[١٢٦].

المسائل المستنبطة:

أ- حرمة إيقاع الصلاة في غير وقتها، هذا فضلاً على تركها، بل ذهبت طائفةٌ من أهل العلم إلى كفر تارك الصلاة ولو كان تهاوناً[١٢٧].

ب- حرمة إيذاء الوالدين، وأنه من أكبر الكبائر، وقد دل على ذلك أيضاً منطوق قوله سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[١٢٨] وقوله (ﷺ): (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ أو قال وَشَهَادَةُ الزُّورِ)[١٢٩].

ت- حرمة التخلف عن الجهاد إذا تعين؛ لأن الجهاد منه ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض كفاية. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان"[١٣٠]. وتفصيل ذلك يطلب في كتب الفقه.

١٧٦- عن أبي سعيد الخُدري (رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله (ﷺ): (ليس فِيما دُون خمسِ أواقٍ صدقةٌ، ولا فيما دُون خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ، ولا فيما دون خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ)[١٣١].

المسائل المستنبطة:

دل بمفهوم المخالفة على وجوب الزكاة في ما بلغ من الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم أو ما زاد عليها، وكذلك الأمر في ما بلغ خمس ذود من الأبل فأكثر، أو خمسة أوسق من التمر أو الحبوب أو زاد عليها.

١٧٨- عن أبي هُريرة (رضي الله عنه)؛ أن رسولَ الله (ﷺ) قال: (العَجْماءُ جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخمُسُ)[١٣٢].

المسائل المستنبطة:

قوله (ﷺ): (والمَعْدِنُ جُبارٌ)، "معناه إذا حفر معدنا في ملكه أو في موات فوقع شخص فيها ومات لا يضمنه بل دمه هدر وكذلك لو استأجر أجراء يعملون فيها فوقعت عليهم وماتوا لا ضمان عليه في ذلك"[١٣٣]، ويلحق به بدلالة النص في هذه

العصور من أستأجر عامل بناءٍ مثلاً فسقط عليه الجدار أو سقط من مكان شاهق فدمه هدر، وكذلك من يعملون في هذه الأعصار في المناجم الضخمة فإذا سقط عليه شيءٌ أو ضل فيها لسعتها وعظمتها فهلك جوعاً وعطشاً فلا ضمان على صاحب العمل شريطة عدم التعدي من الأخير؛ لأن التعدي يوجب الضمان.

١٨٤- عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله (ﷺ) يقول: (إذا رَأيتُمُوه فصُومُوا، وإذا رأيتُمُوه فأفطِرُوا، فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له)[١٣٤].

المسائل المستنبطة:

أ- عدم وجوب الصوم إلاّ برؤية هلال رمضان، وعدم جواز الإفطار إلاّ برؤية هلال شوال.

ب- عدم جواز التعويل على التقدير إذا كان الجو صحواً.

ت- تعليق الصوم بمطلق الرؤية يدل على عدم الاعتداد بالحساب الفلكي في هذه الأزمنة المعتمدة على المجاهر الألكترونية وغيرها من طرق الحساب الفلكي؛ لأنه إحداث سبب غير شرعي، ولكن الإمام ابن دقيق العيد ذهب إلى أنه "إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى، لولا وجود المانع – كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب، لوجود السبب الشرعي"[١٣٥]. وهو كلامٌ دقيقٌ حريٌ بأن يتدبر؛ لأنه يرجح التعويل على طرق الحساب الحديثة في دخول الشهر، ثم قال رحمه الله تعالى: "وليس حقيقة الرؤية بشرط من اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة[١٣٦] إذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات: أن اليوم من رمضان، وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال. ولا أخبره من رآه"[١٣٧].

١٨٧- عن عائشةَ وأمِّ سلمة رضي الله عنهما؛ أن رسولَ الله (ﷺ) كان يُدرِكُهُ الفجرُ وهو جُنُبٌ من أهلِه، ثم يغتسلُ ويصومُ[١٣٨].

المسائل المستنبطة:

أ- حرف الجر في عبارة: "من أهلِه" سببية؛ أي بسبب الجماع، ولا ريب أنّ سبب الجنابة أعم من إتيان الأهل فهو يشمله ويشمل الاحتلام أيضاً، وعليه فيمكن أن يفهم من العبارة الآنفة الذكر أنه قد "يقع في الذهن احتمال الاحتلام في النوم؛ فإنه على غير اختيار من الجنب، فيكون سببا للرخصة، بخلاف جنابة المجامع"[١٣٩]، ولذا خص بالذكر دفعاً لهذا الاحتمال الذي قد يقوم بالذهن.

ب- التنبيه بالأعلى ليشمل ما دونه يدل على "جواز الاحتلام من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا يلزم من الاحتلام أن يكون في حقهم من تلاعب الشيطان؛ حيث يكون فيضا مجرداً، أو في محل حلال؛ فإن الأنبياء صلى الله عليهم وسلم منزهون من تلاعب الشيطان"[١٤٠].

١٨٨- عن أبي هُريرة (رضي الله عنه)، عن النبيَّ (ﷺ) قال: (مَن نسِي -وهو صائمٌ- فأكلَ أو شرِبَ، فليُتمَّ صومَه؛ فإنما أطعمَه الله وسَقاهُ)[١٤١].

المسائل المستنبطة:

أ- قوله (ﷺ): (فأكلَ أو شرِبَ)، خرج مخرج الغالب فلا يعتد بمفهومه، فلا تلزم الكفارة ولا الإعادة من جامع في نهار رمضان ناسياً. ويشهد لصحة هذا الفهم ما رواه الحاكم في مستدركه عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: (مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ)[١٤٢].

ب- قوله (ﷺ): (فأكلَ أو شرِبَ)، مفهومه المخالف أن من جامع ناسياً يفطر، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وقوى قوله بأن الجماع نسياناً حال الصوم بعيد، ولكن الراجح ما رجحه جمهور الأئمة[١٤٣] من كون الجماع ناسياً لا يوجب فساد الصوم ولا الإعادة ولا الكفارة ودليلهم حديث أبي هريرة المتقدم في الفقرة في أعلاه.

ت- يدل الحديث بمفهوم الموافقة المساوي على عدم إلزام المخطئ في أحكام الصيام أو الجاهل بأحكامه بالكفارة أو الإعادة شريطة ألاّ يكون مفرطاً في التعلم.

٢١٨- عن عبد الله بنِ عُمر رضي الله عنهما؛ أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله! ما يلبس المُحرِمُ من الثيابِ؟ قال رسول الله (ﷺ): (لا يلبسُ القُمُصَ، ولا العمائمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البرانِسَ، ولا الخِفافَ، إلا أحدٌ لا يجدُ نعلَين فليلبَسْ الخُفّين، وليقطعْهُما أسفلَ من الكعبين، ولا يلبسْ من الثياب شيئًا مسَّه زعفرانٌ أو وَرْسٌ)[١٤٤].

وللبخاري: (ولا تنتقبُ المرأة ولا تلبَسُ القُفَّازينِ)[١٤٥].

المسائل المستنبطة:

تضمن جوابه (ﷺ) لسؤال السائل بطريق المفهوم، وكأنه قال له لا يلبس القمص ولا العمائم... إلخ، ويلبس ما سوى ذلك. وهذا يقوي مذهب الجمهور الذين يعتدون بمفهوم المخالفة خلافاً للحنفية الذين لا يقيمون وزناً لهذا النوع من أنواع الدلالات؛ ولذا استل العلماء من الحديث حجية مفهوم المخالفة؛ ذلك أن تخصيص القمص والسراويلات وغيرها بالمنع من اللبس، دلّ على إباحة لبس ما سواها، ولو هذا الاستدلال لما كان الجواب مطابقاً للسؤال؛ لأن السائل سأل عما يلبس لا عمّا لا يلبس[١٤٦].

٢٢٢- عن عبد الله بن مَعْقل (رضي الله عنه) قال: جلستُ إلى كعبِ بن عُجْرةَ فسألتُه عن الفديةِ؟ فقال: نزلتْ فيَّ خاصَّةً، وهي لكمَ عامةً! حُمِلْتُ إلي رسولِ الله (صلى الله عليه وسلم)، والقملُ يتناثرُ على وَجهي. فقال: (ما كنتُ أُرى الوجعَ بلغَ بك ما أَرى) أو: (ما كُنتُ أُرى الجَهْدَ بلغَ بك ما أَرى، أتجدُ شاةً؟) فقلتُ: لا. قال: (فصُم ثلاثةَ أيامٍ، أو أَطْعِم ستةَ مساكِين، لكل مسكينٍ نصفُ صاعٍ)[١٤٧].

وفي روايةٍ: فأمرَه رسولُ الله (ﷺ): أن يُطعِمَ فرَقًا بين ستةٍ، أو يُهدِي شاةً، أو يصومَ ثلاثةَ أيامٍ(١٤٨).

المسائل المستنبطة:

أ- يدل الحديث بدلالة مفهوم الموافقة الأولى على إيجاب الفدية على من حلق متعمداً دون عذر، كأن يحلق ترفهاً ولكنه يلحقه الإثم في هذه الحالة بخلاف ما لو كان معذوراً فإنه لا يأثم(١٤٩).

ب- يلحق بالضرر الذي يصيب الرأس فيبيح حلق الرأس ويوجب الفدية كل ما في معناه من الضرر الذي يصيب المحرم.

٢٥٧- عن عبد الله بنِ عُمر رضي الله عنهما، عن رسُولِ الله (ﷺ) أنه قال: (إذا تبايَعَ الرجُلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ، ما لم يتفرّقا وكانا جَمِيعًا، أو يُخيِّرَ أحدُهما الآخرَ، فتبايعا على ذلكَ، فقد وجبَ البيعُ)(١٥٠).

٢٥٨- عن حَكِيم بن حِزَامٍ (رضي الله عنه) قال: قالَ رسولُ الله (ﷺ): (البيّعان بالخيارِ ما لم يتفرّقا) -أو قال: (حتى يتفرّقا- فإن صَدَقا وبيّنا بُورِك لهما في بيَعِهما، وإن كَتَما وكذبا مُحِقتْ بركةُ بيعِهما)(١٥١).

المسائل المستنبطة:

أ- يدل الحديث بمفهوم الغاية المخالف على أن التفرق بالأبدان يوجب البيع، وينقطع معه الخيار.

ب- قوله (ﷺ): (إذا تبايَعَ الرجُلانِ)، خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وعليه فالحكم شامل للنساء وغيرهن ممن لهم أهلية التبايع.

ت- يدل قوله (ﷺ): (وإن كَتَما وكذبا مُحِقتْ بركةُ بيعِهما) بمفهوم الموافقة على أن شؤم المعصية يلحق صاحبه في الدنيا والآخرة و"يذهب بخير الدنيا والآخرة"(١٥٢).

٢٦٠- عن أبي هُريرة (رضي الله عنه) أن رسولَ الله (ﷺ) قال: (لا تَلَقَّوا الرُّكبانَ، ولا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تناجَشُوا، ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الغنمَ. ومَن ابتاعَها فهو بخيرِ النَّظَرَين، بعد أن يحلُبَها، إن رَضِيها أمسكَها، وإن سَخِطها ردَّها وصاعًا من تمرٍ)[١٥٣].

- وفي لفظٍ: (وهو بالخيار ثلاثًا)[١٥٤].

المسائل المستنبطة:

قول النبي (ﷺ): (ولا تُصَرُّوا الغنمَ) لا مفهوم له؛ لأن غالبية ماشيتهم كان من الإبل والغنم وقد وردت رواية أخرى بلفظ: (ولا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ)[١٥٥]، ولذا يحرم "ربط أخلاف البهيمة أو ترك حلبه على خلاف عادته"[١٥٦]، سواءٌ أكانت من بهيمة الأنعام أو غيرها من البهائم، ويمكن أن يقال أن غير الغنم والإبل من بهيمة الأنعام يلحق بهما بمفهوم الموافقة المساوي.

٣٠٤- عن عبد الله بن مَسعود (رضي الله عنه) قال: قال لنا رسولُ الله (ﷺ): (يا معشرَ الشباب! مَن استطاعَ منكم الباءَةَ فليتزوّجْ؛ فإنه أغضُّ للبصرِ، وأحصنُ للفرجِ. ومَن لم يستطعْ فعليه بالصَّومِ؛ فإنه له وجَاءٌ)[١٥٧].

المسائل المستنبطة:

أ- خطاب الشباب في قوله (ﷺ): (يا معشرَ الشباب)، خرج مخرج الغالب ولذلك فالحكم شامل للكهول والشيوخ؛ أعني الأمر بالزواج للمستطيع.

ب- تعليق الأمر بالزواج على استطاعة الباءة يدل على عدم وجوب الزواج على غير المستطيع، بل ينبغي عليه أن يعدل إلى الصوم.

٣٨١- وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)؛ أنَّ رسولَ الله (ﷺ) نهى عن لُحومِ الحُمر الأهلية، وأذِنَ في لُحوم الخيلِ[١٥٨].

المسائل المستنبطة:

يؤخذ من الحديث بدلالة مفهوم المخالفة جواز أكل حمر الوحش ، ويؤيد هذا

المفهوم منطوق قول جابر في صحيح مسلمٍ قال: أكلْنا زمنَ خيبرَ الخيلَ وحُمُرَ الوحشِ، ونهى النبيُّ (ﷺ) عن الحمارِ الأهلي[١٥٩].

٣٩٦- عن عُمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله (ﷺ): (لا تلبَسُوا الحريرَ؛ فإنه مَن لبِسَه في الدُّنيا لم يلْبَسْه في الآخرةِ)[١٦٠].

المسائل المستنبطة:

أ- يدل الحديث بمفهومه المخالف على جواز الجلوس على الحرير، ولكن هذا المفهوم معارَضٌ بمنطوق حديث علي في صحيح مسلم وفيه: (...وَنَهَانِي يعني النبي (ﷺ) عن لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ جُلُوسٍ على الْمَيَاثِرِ قال فَأَمَّا الْقَسِّيِّ فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بها من مِصْرَ وَالشَّامِ فيها شِبْهُ كَذَا وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ فَشَيْءٌ كانت تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ على الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الْأُرْجُوَانِ)[١٦١]، والقاعدة أن المنطوق والمفهوم إذا تعارضا على وجه تعذر الجمع بينهما قدم المنطوق[١٦٢]، وعليه فيحرم الجلوس على الحرير. وقد يقال أن الجلوس على الحرير في معنى لبسه فيلحق به بمفهوم الموافقة المساوي وعندها يتوافق المفهوم في الحديث مع حديث علي في أعلاه، وهذا أقرب -والله أعلم- من الاستدلال الذي قبله، وقد ورد في صحيح البخاري ما يفيد حرمة افتراش الحرير والجلوس عليه، قال حُذَيْفَةَ (رضي الله عنه) قَالَ نَهَانَا النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ نَشْرَبَ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْه[١٦٣].

الحرير من النعم العظيمة التي يمتن الله بها على عباده المؤمنين في الجنة، ويشمل النص النبوي بمفهوم الموافقة كل ما في معنى الحرير من التنعم.

الخاتمة

ختاماً، أسأل الله جلّ في علاه، وعظم في عالي سماه، أن يجعل هذا الجهد المتواضع سبباً لمغفرة ذنوبٍ عظيمة لا يعلمها إلا هو سبحانه، وكما سترها علينا في الدنيا أسأله سبحانه أن يغفرها لنا يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم، اليوم الذي لا تنفع فيه الشفاعة إلاّ لمن ارتضى ورضي له قولا.

وبعد، فقد أردت في هذه الخاتمة أن أسلط الضوء على أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

أولاً: أن إهمال دلالة المفهوم وعدم الاعتداد بها كطريقة من طرق دلالات الألفاظ على المعاني، يؤدي إلى إهدار جملة كبيرة من الأحكام المستنبطة عن طريق هذه الدلالة.

ثانياً: رسوخ هذه القواعد –قواعد طرق دلالات الألفاظ على المعاني ومن ضمنها دلالة المفهوم–، في ذهن من يقوم باستنباط الحكم الشرعي وحسن تدبر النص الشرعي وفقا لهذه القواعد تشحذ ذهن طالب العلم وتنمي فيه الملكة الفقهية.

ثالثاً: إعمال هذا النوع من الدلالة، يغني عن كثير من الأقيسة الفاسدة التي تصادم النصوص الشرعية، أو التي كان تخريج المناط فيها غير مقبول، أو غير ذلك من العلل التي تجعل من القياس قياساً فاسد الاعتبار.

رابعاً: لا يقتصر دور دلالة المفهوم في استباط الأحكام الشرعية الفرعية فقط، بل يتعداها في استخراج قواعد عامة من النصوص الشرعية سواءٌ أكانت عن طريق دلالة الإشارة أم عن طريق غيرها من طرق دلالات الألفاظ على المعاني.

خامساً: التأكيد على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعرفون هذا النوع من الدلالة وغيرها من الدلالات معرفةً تامة، بل كانت مستقرة في نفوسهم، وهذا واضح من عباراتهم وفتاويهم؛ وما ذاك إلاّ لأنهم عربٌ أقحاح، وعايشوا النبي الكريم (ﷺ) أمة

جعلتهم يعرفون مقاصد التشريع، وهذه القواعد الأصولية والفقهية دونت بعدهم لتضبط الاجتهاد الفقهي وتباعد عن الانحراف، حالها حال النحو الذي ابتدعه العلماء ليضبط اللسان من الزلل.

سادساً: التأكيد على أن الخلاف الفقهي ليس عيباً ولا ينتقص من شأن الشريعة؛ لتباين وجهات النظر واختلاف الفهوم، وكذلك تباين القواعد الأصولية والفقهية التي تبنى عليها الفروع الفقهية.

سابعاً: كلام النبي (ﷺ) معجزٌ؛ فكلامه (ﷺ) مع قلة ألفاظه يشتمل على جملة كبيرة جداً من المعاني والفوائد؛ لأن لوازم كلامه (ﷺ) كلها حق.

وأخيراً فلا أشك قيد شعرة أن ما جاء في البحث كله من إصابةٍ للحق فهو محض توفيقٍ من الله جل وعلا، وما كان من خطأٍ فهو من نفسي ومن الشيطان الذي سلط علي بذنوبي والله ورسوله (ﷺ) من براءٌ، وهذه حقيقة لا أقولها تواضعاً، بل أعتقدها اعتقاداً جازماً، وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين سيدنا ونبينا وقائدنا وقدوتنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، وعلى كل من استن بسنته واقتفى أثره في سائر الأعصار والأمصار، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد له رب العالمين.

المصادر

القرآن الكريم

حرف الألف

١. الإجماع، المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٤. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار/ مايو ٢٠٠٢م.
٧. الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي.
٨. الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١١ [(١) كتاب الرسالة + (٢ – ٩) كتاب الأم + (١٠) كتاب اختلاف الحديث + (١١) الفهارس].

حرف الباء

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٠. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.
١١. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

حرف التاء

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز – د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١٤. تعظيم قدر الصلاة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

١٥. تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٦. تلخيص الأصول، المؤلف: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

حرف الجيم

١٧. الجامع الصحيح المختصر المعروف بصحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، تعليق د. مصطفى ديب البغا.

١٨. جمع الجوامع، المؤلف: عبد الوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: عقيلة حسين، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

حرف الحاء

١٩. الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر/ دار الفكر . بيروت.

حرف الذال

٢٠. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

حرف الراء

٢١. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٢٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

حرف السين

٢٣. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في

الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

حرف الشين

٢٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٥. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية: ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢٦. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٢٧. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٨. شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٢٩. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٠. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

حرف الطاء

٣١. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

حرف العين

٣٢. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣٣. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى:

٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م.

حرف الغين

٣٤. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

حرف الفاء

٣٥. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، قدم له حسنين محمد مخلوف، الناشر دار المعرفة.

٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣٧. الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.

حرف القاف

٣٨. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ)،

عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م.

حرف الكاف

٣٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

حرف اللام

٤٠. لسان العرب، المؤلف: ابن منظور، المحقق : عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة.

حرف الميم

٤١. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٤٢. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٣. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤٤. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٤٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٤٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٧. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٤٨. المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٤٩. الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

حرف النون

٥٠. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى.
٥١. نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد

بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

حرف الواو

٥٣. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

الهوامش:

(١) سورة آل عمران: (الآية: ١٠٢).

(٢) سورة النساء: (الآية: ١).

(٣) سورة الأحزاب: (الآيات: ٧٠-٧١).

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله (ﷺ)، صاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري، وهو أوثق الكتب الستة المعول عليها و(التاريخ)، و(الأدب المفرد)، (ت: ٢٥٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٩١/١٢-٤٧٥، والأعلام للزركلي: ٢٢١/٧.

(٥) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوريّ، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور. أشهر كتبه (صحيح مسلم)، وله (الأفراد والوحدان)، (ت: ٢٦١هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ١٩٤/٥-١٩٥، والأعلام للزركلي: ٢٢١/٧.

(٦) رواه البخاري، كتاب فضل العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين: ٢٥/١، برقم: ٧١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة: ٧١٨/٢، برقم: ١٠٣٧.

(٧) المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي: ٣٣/١.

(٨) معجم مقاييس اللغة: ٤٥٧/٤.

(٩) هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة. أشهر كتبه: (لسان العرب)، جمع فئه أمّات كتب اللغة، فكاد يغني عنها جميعا. ومن كتبه: (مختار الأغاني)، (ت: ٧١١هـ). ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر لأبي محمد الحضرمي الشافعي: ٦٧/٦، والأعلام للزركلي: ١٠٨/٧.

(١٠) لسان العرب: ٣٤٨١/٥.

(١١) تلخيص الأصول لحافظ الزاهدي: ١٦.

(١٢) جمع الجوامع للسبكي: ٢٣٩.

(١٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي: ١٢٠.

(١٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي: ٣٤١/١.

(١٥) قال الزركشي: "والجمهور على أن دلالته من جهة اللغة لا من القياس، وذهب الشافعي إلى أنه من باب القياس، وَرُدَّ عليه بأن سامع الخطاب يفهم منه النهي عن الضرب وإن لم ينظر في طرق القياس ويؤمن بذلك وإن لم يؤمن بالتعبد بالقياس". البحر المحيط: ١٢٩/٥.

(١٦) سورة محمد: (الآية: ٣٠).

(١٧) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ١٢١.

(١٨) اصطلح كثير من الأصوليين على تسمية الجمهور بالمتكلمين، ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي: ٢٠/١، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي: ١٤٨/٢.

(١٩) سورة النساء: (الآية: ١٠١).

(٢٠) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها: ٤٧٨/١، برقم: ٦٨٦.

(٢١) هو: الإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، فقيه حنبلي من مؤلفاته: (الرياض النواضر في الأشباه والنظائر) و(معراج الوصول) في أصول الفقه، اتُّهِم بالتشيع، ولكن محقق كتاب شرح مختصر الروضة أبطل هذه الدعوى، (ت: ٧١٦هـ). ينظر شرح مختصر الروضة: ٣٢/١-٣٧، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٧١/٨، والأعلام للزركلي: ١٢٧/٣-١٢٨.

(٢٢) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٧٢٥/٢.

(٢٣) سورة المائدة: (الآية: ٩٥).

(٢٤) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٧٢٥/٢-٧٢٦.

(٢٥) ينظر: المصدر نفسه: ٧٢٦/٢-٧٢٨.

(٢٦) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي: ٣٦٥/١، برقم: ٥١٠.

(٢٧) سورة النساء: (الآية: ١٠١).

(٢٨) شرح مختصر الروضة: ٧٢٨/٢-٧٢٩.

(٢٩) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب: ٥٥٩/٢، برقم: ١٤٦٨، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة: ٨٣٤/٢، برقم: ١١٧٧.

(٣٠) شرح مختصر الروضة: ٧٢٩/٢.

(٣١) المصدر نفسه: ٧٢٩/٢-٧٣٠.

(٣٢) رواه البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة: ٢٥٥١/٦، برقم: ٦٥٥٤، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: ٢٠٤/١، برقم: ٢٢٥.

(٣٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ٦٣.

(٣٤) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم: ٣٣/١، برقم: ٦٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما: ٢١٣/١، برقم: ٢٤٠.

(٣٥) زاد البخاري ومسلم: "ماءً".

(٣٦) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا: ٧٢/١، برقم: ١٦٠، وفي البخاري: (فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه)، ولا يوجد عنده لفظ: "الإناء" ولا لفظ: "ثلاثًا".

(٣٧) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار: ٢١٢/١، برقم: ٢٣٧.

(٣٨) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي (ﷺ) (إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء): ٦٨٢/٢، واللفظ المثبت في المتن هو لفظ العمدة ولفظ البخاري: (إذا توضأ فليستنشق). وهو عنوان الباب ولم يذكر حديثا، ولذا جاء بدون رقم.

(٣٩) ينظر: الشرح الكبير على المقنع لعلاء الدين المرداوي: ٧١/١.

(٤٠) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لأبي الحسن بن القصار المالكي: ٨٧/١.

(٤١) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني: ١٨٢/١، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة: ١٨٨/١، وبحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للروياني: ٨٢/١، والحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي: ١٦١/١، والمغني لابن قدامة: ١٤٠/١، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن: ٢٥١/١.

(٤٢) ينظر: مبحث استصحاب الحال في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٥٢٧/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٤٧.

(٤٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم: ٩٤/١، برقم: ٢٣٦، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد: ٢٣٥/١، برقم: ٢٨٢.

(٤٤) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد: ٢٣٦/١، برقم: ٢٨٣.

(٤٥) ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم الغرناطي: ١٨٧/١.

* وهي اللون والطعم والرائحة.

(٤٦) المحلى بالآثار لابن حزم: ١٤٢/١.

(٤٧) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب: ٢١٠٥/٥، برقم: ٥٢١٩.

(٤٨) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: ٢٣٥/١، برقم: ٢٨٠.

(٤٩) المجموع شرح المهذب: ١١٩/١.

(٥٠) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان: ٧٥/١، برقم: ١٧٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: ٢٣٤/١، برقم: ٢٧٩.

(٥١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: ٢٣٤/١، برقم: ٢٧٩.

(٥٢) المصدر نفسه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: ٢٣٥/١، برقم: ٢٨٠.

(٥٣) البحر المحيط في أصول الفقه: ١٧٠/٥.

(٥٤) ينظر: طرح التثريب للحافظ العراقي الشافعي: ١٢٩/٢.

(٥٥) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد: ٣٧٣/١.

(٥٦) المصدر نفسه: ٣٧٢/١.

(٥٧) مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): ١٠١/٨.

(٥٨) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٣٨٥/١.

(٥٩) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا: ٧١/١، برقم: ١٥٨، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله: ٢٠٤/١، برقم: ٢٢٦.

(٦٠) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين: ٨٠/١، برقم: ١٨٤، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي (ﷺ): ٢١١/١، برقم: ٢٣٥.

(٦١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله: ٨٠/١، برقم: ١٨٣، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي (ﷺ): ٢١١/١، برقم: ٢٣٥.

(٦٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة: ٨٣/١، برقم: ١٩٤.

(٦٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق: ١٥٤/١، برقم: ٣٨٦، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة: ٢٢٤/١، برقم: ٢٦٤.

(٦٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين: ٦٩/١، برقم: ١٥٣، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين: ٢٢٥/١، برقم: ٢٦٧.

(٦٥) ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار: ١٣١/١.

(٦٦) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل: ٧٤/١، برقم: ١٦٦، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره: ٢٢٦/١، برقم: ٢٦٨.

(٦٧) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما جاء في غسل البول: ٨٨/١، برقم: ٢١٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه: ٢٤٠/١، برقم: ٢٩٢.

(٦٨) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة: ٣٠٣/١، برقم: ٨٤٧، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك: ٢٢٠/١، برقم: ٢٥٢.

(٦٩) سورة طه: (من الآية: ١٤).

(٧٠) سورة الزخرف: (الآية: ٤٤).

(٧١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي (ﷺ) ووفاته: ١٦١٣/٤، برقم: ٤١٧٤.

(٧٢) المصدر نفسه، كتاب المغازي، باب مرض النبي (ﷺ) ووفاته: ١٦١٦/٤، برقم: ٤١٨٤. وهذا الحديث مما انفرد به البخاري هو والذي قبله دون مسلم.

(٧٣) سورة المؤمنون: (الآية: ١١٧).

(٧٤) سورة آل عمران: (الآية: ٢١).

(٧٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ٥٠.

(٧٦) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان: ٨٥/١، برقم: ٢٠٣، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: ٢٣٠/١، برقم: ٢٧٤.

(٧٧) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ١١٤/٢.

(٧٨) قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أنه كل من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث، وأن له أن يمسح عليهما"، الإجماع لابن المنذر: ٣٥.

(٧٩) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: ٨٨/١.

(٨٠) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب المذي: ٢٤٧/١، برقم: ٣٠٣.

(٨١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه: ١٠٥/١، برقم: ٢٦٦، بلفظ: (توضأ، واغسل ذكرك)، قال الحافظ: "قوله واغسل ذكرك هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله ووقع في العمدة نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد وهي رواية الإسماعيلي فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى". الفتح: ٣٨٠/١.

(٨٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب المذي: ٢٤٧/١، برقم: ٣٠٣.

(٨٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ١١٧/١.

(٨٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن: ٦٤/١، برقم: ١٣٧، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك: ٢٧٦/١، برقم: ٣٦١.

(٨٥) شرح صحيح مسلم: ٤٩/٤.

(٨٦) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ٢٠٧/٢.

(٨٧) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: ٦٤/٢.

(٨٨) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان: ٩٠/١، برقم: ٢٢١، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني: ٢٣٨/١، برقم: ٢٨٧.

(٨٩) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان: ٨٩/١، برقم: ٢٢٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله: ٢٣٧/١، برقم: ٢٨٦.

(٩٠) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله: ٢٣٧/١، برقم: ٢٨٦.

(٩١) قال أبو الفتح الموصلي: "وكل ما يخرج من بدن الإنسان وهو موجب للتطهير فنجاسته غليظة كالغائط والبول والدم والصديد والقيء، ولا خلاف فيه"، الاختيار لتعليل المختار: ٣٢/١.

(٩٢) قال البهوتي الحنبلي: "المذي والقيء وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفاش والنبيذ أنه كالدم يعفى عن يسيره، لمشقة التحرز منه" . كشاف القناع عن متن الإقناع: ١٩٣/١.

(٩٣) ينظر: الذخيرة للقرافي: ١٨٥/١.

(٩٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب يهرق الماء على البول: ٨٩/١، برقم: ٢١٩، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها: ٢٣٦/١، برقم: ٢٨٤.

(٩٥) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب: ٢٢٠٩/٥، برقم: ٥٥٥٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة: ٢٢٢/١، برقم: ٢٥٧.

(٩٦) مسند الإمام أحمد، حديث عبد الرحمن بن يعمر: ٦٤/٣١، برقم: ١٨٧٧٤، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب: رمي الجمار أيام التشريق، ذكر الإخبار عن وصف أيام منى وإسقاط الحرج عمن تعجل في يومين منها: ٢٠٣/٩، برقم: ٣٨٩٢. وروى الحديث أصحاب السنن وغيرهم.

(٩٧) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي (ﷺ): (الدين النصحية لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم): ٣١/١، برقم: ٥٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة: ٧٤/١، برقم: ٥٤.

(٩٨) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة: ٢٢٣/١، برقم: ٢٦١. وينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ١٢٤/١، والعدة في شرح العمدة: ١٩٠/١.

(٩٩) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره: ١٠٩/١، برقم: ٢٨١، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس: ٢٨٢/١، برقم: ٣٧١.

(١٠٠) سورة التوبة: (الآية: ٢٨).

(١٠١) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الرحيم الأرموي الهندي: ٣٢٧٧/٨.

(١٠٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٩٨/١، وفتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني: ٣٩٠/١، والمحلى بالآثار لابن حزم: ١٣٧/١.

(١٠٣) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى: ١٠٦/١، برقم: ٢٧٠، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة: ٢٥٤/١، برقم: ٣١٧.

(١٠٤) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب نوم الجنب: ١١٠/١، برقم: ٢٨٣، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له: ٢٤٨/١، برقم: ٣٠٦.

(١٠٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين: ٣٦٩/١.

(١٠٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٣٩٣/١.

(١٠٧) رواه البخاري: ١٠٨/١، برقم: ٢٧٨، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها: ٢٥١/١، برقم: ٣١٣.

(١٠٨) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار: ٢١٥/١.

(١٠٩) رواه الترمذي: ٥٥٦/٥، برقم: ٣٥٥٦، وقال: هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم ولم يرفعه. وقال الألباني: صحيح. وينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ٧١.

(١١٠) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه: ١٠١/١، برقم: ٢٤٩ ومسلم، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا: ٢٥٨/١، برقم: ٣٢٩، واللفظ للبخاري.

(١١١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثا: ١٠١/١، برقم: ٢٥٢.

(١١٢) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه: ١٠١/١، برقم: ٢٤٩ ومسلم، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا: ٢٥٨/١، برقم: ٣٢٩، واللفظ للبخاري.

(١١٣) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي: ١٠١/١.

(١١٤) المصدر نفسه: ١٠١/١.

(١١٥) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة: ١٣٤/١، برقم: ٣٤١.

(١١٦) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب قول النبي (ﷺ) (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا): ١٦٨/١، برقم: ٤٢٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٣٧٠/١، برقم: ٥٢١.

(١١٧) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٣٧١/١، برقم: ٥٢٢.

(١١٨) المصدر نفسه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٣٧١/١، برقم: ٥٢٣.

(١١٩) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ١٤٩/١.

(١٢٠) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ١٤٩/١.

(١٢١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض: ١٢٤/١، برقم: ٣١٩، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها: ٢٦٢/١، برقم: ٣٣٣.

(١٢٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة: ١١٧/١، برقم: ٣٠٠، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها: ٢٦٢/١، برقم: ٣٣٣.

(١٢٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ٨٥.

(١٢٤) أي يجري، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢١٢/١، ولسان العرب: ٤٨١/١.

(١٢٥) الموطأ، كتاب الطهارة، العمل في من غلبه الدم من جرح أو رعاف: ٥٣/٢، برقم: ١١٧. وصححه الألباني في الإرواء: ٢٢٥/١.

(١٢٦) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها: ١٩٧/١، برقم: ٥٠٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: ٩٠/١، برقم: ٨٥.

(١٢٧) ينظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي: ٩٢٩/٢، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٥٦/٢.

(١٢٨) سورة الإسراء: (الآية: ٢٣).

(١٢٩) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن أحياها: ٢٥١٩/٦، برقم: ٦٤٧٦.

(١٣٠) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٥٣٧/٥.

(١٣١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز: ٥٠٩/٢، برقم: ١٣٤٠، ومسلم، في أول كتاب الزكاة، : ٦٧٣/٢، برقم: ٩٧٩.

(١٣٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس: ٥٤٥/٢، برقم: ١٤٢٨، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء جبار والمعدن والبئر جبار: ١٣٣٤/٣، برقم: ١٧١٠.

(١٣٣) طرح الثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي: ٢٠/٤.

(١٣٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا: ٦٧٢/٢، برقم: ١٨٠١، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما: ٧٦٠/٢، برقم: ١٠٨٠.

(١٣٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ٨/٢.

(١٣٦) "هي: الحفيرة تحت الأرض"، تاج العروس: ٤٣٣/١٢.

(١٣٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ٨/٢.

(١٣٨) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا: ٦٧٩/٢، برقم: ١٨٢٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب: ٧٨٠/٢، برقم: ١١٠٩.

(١٣٩) العدة في شرح العمدة: ٨٤٩/٢.

(١٤٠) المصدر نفسه: ٨٤٩/٢.

(١٤١) رواه البخاري: ٦٨٢/٢، برقم: ١٨٣١، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر: ٨٠٩/٢، برقم: ١١٥٥، واللفظ له.

(١٤٢) مستدرك الحاكم، كتاب الصوم: ٥٩٥/١، برقم: ١٥٦٩، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة".

(١٤٣) ينظر: الأم للشافعي: ٢٤٤/٣، والمغني لابن قدامة: ٣٦٧/٤، والمحلى بالآثار لابن حزم: ٣٥٦/٤.

(١٤٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب: ٥٥٩/٢، برقم: ١٤٦٨، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة: ٨٣٤/٢، برقم: ١١٧٧.

(١٤٥) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة: ٦٥٣/٢، برقم: ١٧٤١.

(١٤٦) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي: ١٢٠/٢.

(١٤٧) رواه البخاري، كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع: ٦٤٥/٢، برقم: ١٧٢١، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى: ٨٦١/٢، برقم: ١٢٠١.

(١٤٨) رواه البخاري، كتاب المحصر، باب النسك شاة: ٦٤٥/٢، برقم: ١٧٢٢، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها: ٨٦١/٢، برقم: ١٢٠١.

(١٤٩) ينظر: العدة في شرح العمدة: ٩٦٢/٢.

(١٥٠) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع: ٧٤٤/٢، برقم: ٢٠٠٦، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين: ١١٦٣/٣، برقم: ١٥٣١.

(١٥١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا: ٥٨/٣، برقم: ٢٠٧٩، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان: ١١٦٤/٣، برقم: ١٥٣٢.

(١٥٢) فتح الباري لابن حجر: ١٩٩/٣٠.

(١٥٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة: ٧٥٥/٢، برقم: ٢٠٤٣، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية: ١١٥٥/٣، برقم: ١٥١٥، واللفظ للبخاري.

(١٥٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة: ٧٥٥/٢، برقم: ٢٠٤١، ومسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة: ١١٥٨/٣، برقم: ١٥٢٤، ولفظه "ثلاثة أيام".

(١٥٥) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية: ١١٥٥/٣، برقم: ١٥١٥.

(١٥٦) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لمحمد بن عمر التناري بلدا الشافعي: ٢٣٤.

(١٥٧) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي (ﷺ): (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر أحصن للفرج). وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح: ١٩٥٠/٥، برقم: ٤٧٧٨، ومسلم كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه: ١٠١٨/٢، برقم: ١٤٠٠.

(١٥٨) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل: ٢١٠١/٥، برقم: ٥٢٠١، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل: ١٥٤١/٣، برقم: ١٩٤١. واللفظ له.

(١٥٩) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل: ١٥٤١/٣، برقم: ١٩٤١.

(١٦٠) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض: ٢٠٦٩/٥، برقم: ٥١١٠، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع: ١٦٤١/٣، برقم: ٢٠٦٩. واللفظ له.

(١٦١) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد: ١٦٥٩/٣، برقم: ٢٠٧٨.

(١٦٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني الشافعي: ٢٦١/١.

(١٦٣) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير: ١٥٠/٧، برقم: ٥٨٣٧.